

الحقوق والضمانات – الاتفاقيات الدولية

المواد الأساسية

٢٤ § مادة عامة تأسيسية توقع الالتزام على جميع الدول الأعضاء بالقضاء بدون إبطاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعاتها مع إقرار الحماية القانونية للمرأة من خلال القانون والمحاكم الوطنية.








٧ § تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد.

١٥ § تتعلق بقوانين الجنسية ومنح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل عند الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها أو نقلها.

٩ § تشترط هذه المادة منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

١٦ § تتعلق بالحقوق المتساوية في الزواج وفي جميع الأمور المتعلقة به مع إنهاء التمييز في هذه الأمور.

من بين الأمثلة على التحفظات التي أبدتها الدول بناء على أساس عدم الاتساق مع الشريعة الإسلامية ما يلي

١٦ §		العراق	١٦ §		الكويت	١٦ §		سوريا
١٦.٢ §		السعودية	١٦.٢ §		ليبيا	١٦.٢ §		البحرين
١٦.٢ §		المغرب	١٦.٢ §		مصر			

حفظ عام على النص بأكمله

لا تتوافر قائمة حصرية بالتحفظات المقدمة بناء على الشريعة، إذ لم تُشر جميع دول منظمة التعاون الإسلامي أو الدول ذات "الأغلبية المسلمة" إلى التحفظات ذاتها اعتباراً لمخالفة الشريعة. ولكن يبدو توافر قدر من التجانس بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية بالنسبة لتعارض المادتين (٢) و(١٦) للشريعة الإسلامية.

أعربت بعض البلدان الأخرى عن تحفظات بسبب تعارض الاتفاقية مع التشريعات الوطنية التي تشمل

١٦.١٥.٩.٢ §		الجزائر	٩.٧ §		الكويت	١٦.٧ §		إسرائيل
-------------	---	---------	-------	---	--------	--------	--	---------

يعني هذا التحفظ بسبب التشريعات الوطنية أن الدول كانت لتصادق على الاتفاقية دون تحفظات لولا أوجه التعارض بين بعض نصوصها ونصوص التشريعات الوطنية. ولكن لم تضع أي دولة من هذه الدول قيداً على مدة التحفظ بحيث يمكنها تغيير التشريع الوطني لكي يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

© جميع الحقوق محفوظة لجريدة ميدان مصر، لإعادة الاستخدام أو النشر يرجى التواصل مع ميدان مصر www.midanmasr.com



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو


عادةً يشار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي صادقت عليها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٩ بأنها ميثاق الحقوق للنساء.

تُعرّف الاتفاقية التمييز كما يلي: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي مجال آخر..." وعلى الدول التي تقبل اتفاقية السيداو أن تعمل بنشاط بهدف إنهاء التمييز ضد النساء بجميع أشكاله.

التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

غير أن عددًا من الدول أعربت عن تحفظاتها على بعض المواد الواردة في الاتفاقية ومن بينها النمسا وأستراليا وأيرلندا وسنغافورة والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

- وقد صادقت جميع دول منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها ٥٧ دولة على الاتفاقية باستثناء ٣ دول وهي إيران والسودان والصومال. ولكن ٢٩ دولة منها فقط هي التي صادقت عليها دون تحفظات وتشمل إندونيسيا واليمن (ولكن كلتا الدولتين أصدرتا إعلانات مفادها عدم تأثير الالتزامات القانونية للدولة بموجب هذه الاتفاقية). كان لتركيا تحفظات عليها في البداية ولكنها حذفتها.
- صادقت مصر على اتفاقية السيداو مع تحفظات - فبالنسبة للمادة (٢) ذكرت مصر أنها "ترغب في الالتزام بما نصت عليها المادة شريطة ألا يتعارض التزامها هذا مع الشريعة الإسلامية".



البلدان التي تدمج المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع القانون / الدستور الداخلي

- أعلنت بلدان مثل جواتيمالا وكولومبيا وكوستاريكا في دساتيرها أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لها الأولوية على القانون المحلي. وتنص المادة (٢-١٠) من الدستور الأسباني على أن القواعد والحريات تُفسر بما يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل من إسبانيا وهولندا يجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدستور.
- كما تمنح مادة ٢٢/٧٥ من الدستور الأرجنتيني المعاهدات والاتفاقيات الدولية وضعية فوق تشريعية وتذكر عشر وثائق (من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تمنح وضعية دستورية.
- وفي دستور الولايات المتحدة الأمريكية عادة تُفسر المادة (٦) على أنها تمنح المعاهدات وضعية القوانين الفيدرالية ذاتها.